

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ «بالتفويض»

باعتتماد الشعبة النوعية العامة للمواد البترولية

بالاتحاد العام للغرف التجارية واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى

للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية والمعدلة المادة الخامسة منها بالقرار

الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ باعتتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة

فى ٢٢/٦/٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ١٨/٤/٢٠٠٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية الشعبة النوعية العامة للمواد البترولية

بمدينة القاهرة تحت إشراف الاتحاد العام للغرف التجارية وفى حدود اختصاصاته .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٨/٤/٢٠٠٧

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى